

**ق ر ر**  
**يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع**  
**بالنسبة للأراضي غير المبنية**

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بو عرادة ،  
بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي  
للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .  
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية  
الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .  
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية  
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015  
المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ، وخاصة الفصل 33 منها ،  
وعلى الأمر المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية بو عرادة ،  
وعلى الأمر عدد 396 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة  
للأراضي غير المبنية،  
وبناء على مداولة النيابة الخصوصية لبلدية بو عرادة المؤرخة في 26 جويلية 2017 .

**قرر ما يلي :**

**الفصل الأول :** يوظف المعلوم بنسبة 0.3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي ، وفي غياب ذلك يوظف  
معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثل التهيئة العمرانية على النحو التالي :

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع ( بالدينار )
منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	0.385
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	0.115
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	0.040

**الفصل 02 :** الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محاسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بو عرادة في : 27 جويلية 2017

رئيس النيابة الخصوصية  
مكرم المصوني



إطلعت عليه ووافقت  
سليانة... 2017

عبد الحفيظ  
عبد الحفيظ



مكرم المصوني